

(٢)

بتاريخ ٢٣ يناير ٢٠٢٤ م

١- تفسير النصوص القانونية - لا اجتهاد مع صراحة النص .

المستقر عليه في مجال استظهار مقاصد المشرع من إقراره حكماً معيناً أنه يتعين التعويل على العبارة التي صاغ المشرع بها النص التشريعي، وبحيث يضيق من غير الجائز العدول عنها إلى سواها ما لم يكن الالتزام بحرفيتها يخالف الأهداف التي سعى إليها المشرع؛ إذ من المقرر أنه متى كانت عبارة النص القانوني واضحة لا لبس فيها ولا غموض فإنها تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة المشرع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك، وهو ما يعبر عنه علم أصول الفقه بأنه لا اجتهاد مع صراحة النص، فالاصل في النصوص التشريعية هو ألا تحمل على غير مقاصدها وألا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها، أو بما يؤول إلى الالتواء بها عن سياقها، كما أنه من المستقر عليه كذلك أن النصوص المالية لا يجوز التوسيع في تفسيرها أو القياس عليها.

٢- عقد مع غير عماني - موظفو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملون في سلطنة عمان- مدى أحقيتهم في الترقية أسوة بالموظفين العمانيين .

أوجب المشرع وفقاً لأحكام المادة (١) من المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠١/٥٦) معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في سلطنة عمان معاملة المواطن العماني في مجال الخدمة المدنية والتتمتع بالمتزايا الآتية: الراتب الأساسي، وبدل طبيعة العمل، وبدل المواصلات (النقل)، وبدل منطقة نائية أو قاسية، والعلاوات الدورية (السنوية)، وبدل السكن غير المرتبط بالمواطنة، وبدل الانتداب لإنجاز مهمة خارج مقر العمل حسب المسافات المحددة في النظام،

وبدل التكليف للقيام بمهام وظيفية أخرى، وببدل ساعات العمل الإضافي في الأيام العادلة والعطل والأعياد، وإجازة العادلة والطارئة (الاضطرارية)، وإجازة المرضية، وإجازة الوضع (الولادة)، وإجازة عدة الوفاة، وتعويض الوفاة والإصابات - مؤدي ذلك - أن الترقية ليست من بين تلك المزايا- القاعدة الأصولية في مجال التفسير تقضي بأن الاقتصرار في موضع العد يفيد حتما الحصر - أثره - عدم استحقاق موظفي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في سلطنة عمان للترقية أسوة بالموظفين العمانيين.

فبالإشارة إلى الكتاب رقم: المؤرخ فيهـ
الموافقم، في شأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى أحقيّة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في وزارة الترقية أسوة بالعمانيين ومن تمت ترقيتهم في عامي ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣ بناء على التوجيهات السامية المطاعة.

يسريني أن أفيد معاليكم بأن وزارة العدل والشؤون القانونية تدارست الموضوع المشار إليه، وخلص رأيها إلى عدم أحقيّة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في وزارة في الترقية، وذلك على النحو المبين في الأسباب الواردة في المذكرة المرفقة.

مذكرة برأي وزارة العدل والشؤون القانونية

أولاً: الوقائع:

تتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من كتاب طلب الرأي - في أن مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في وزارة قد تقدموا بطلب لترقيتهم أسوة بالموظفين العمانيين ومن تعود أقدميتهم إلى عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢م، وتمت ترقيتهم في العامين ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣م.

وأنه بدراسة الطلب من قبل وزارة خلص رأيها إلى عدم أحقيـة المعروضـة حالاتـهم في الترقـية، تأسـيساً على أن المرسـوم السـلطـانـي رقم ٢٠٠١/٥٦ بشـأن معـاملـة مواـطنـي دولـ مجلسـ التعاونـ لدولـ الخليـجـ العـربـيـةـ فيـ مـجاـلـ الخـدـمةـ المـدنـيـةـ معـاملـةـ مواـطنـيـ العمـانـيـ، قدـ حـدـدـ عـلـىـ سـبـيلـ الحـصـرـ المـزاـياـ التيـ يـعـاـمـلـ بـمـقـطـصـاـهاـ مواـطنـوـ دولـ مجلسـ التعاونـ لدولـ الخليـجـ العـربـيـةـ معـاملـةـ الموـظـفـ العـمـانـيـ فيـ مـجاـلـ الخـدـمةـ المـدنـيـةـ، وـليـسـ منـ بيـنـهاـ التـرقـيةـ، وـماـ يـعـضـ ذلكـ أـنـ هـذـهـ المـزاـياـ وـرـدـتـ عـلـىـ سـبـيلـ الحـصـرـ ماـ قـرـرـهـ حـكـمـ مـحـكـمـةـ الـاستـئـنـافـ رقمـ (.....) لـسـنةـ (.....) الصـادـرـ بـتـارـيخـ، وـكـذـكـ فـتـوىـ وزـارـةـ العـدـلـ وـالـشـؤـونـ القـانـونـيـةـ رقمـ: ٢٠١٦/٧٩٣/١ـ الصـادـرـةـ بـتـارـيخـ ٢٥ـ مـاـيـوـ ٢٠١٦ـ.

وفي ضوء ذلك، ارتأت وزارة عرض الموضوع على وزارة العمل، بيد أن هذه الأخيرة خلصت إلى أحقيـةـ مواـطنـيـ دولـ مجلسـ التعاونـ لدولـ الخليـجـ العـربـيـةـ العـامـلـيـنـ فيـ وزـارـةــ فيـ التـرقـيةـ أـسـوـةـ بـالـمـوـظـفـينـ العـمـانـيـنـ المـسـتـحقـيـنـ لـلتـرقـيـةـ منـ أـقـدـمـيـةـ ٢٠١١ـ، ٢٠١٢ـ مـ، عـلـىـ سـنـدـ مـنـ القـوـلـ إنـ التـرقـيـةـ - بـمـقـطـصـيـ الأـوـامـرـ السـامـيـةـ - تـشـمـلـ جـمـيعـ المـوـظـفـينـ الـخـاضـعـيـنـ لـقـانـونـ الخـدـمةـ المـدنـيـةـ وـالـشـاغـلـيـنـ لـلـوـظـائـفـ الدـائـمـةـ منـ أـقـدـمـيـةـ ٢٠١١ـ، ٢٠١٢ـ مـ، ماـ لـ يـصـدـرـ تـوجـيهـ سـامـ أوـ مـرـسـومـ سـلـطـانـيـ يـقـضـيـ بـحـصـرـ مـسـتـحـقـيـ التـرقـيـةـ عـلـىـ العـمـانـيـنـ فـقـطـ.

وأنـهـ إـزـاءـ اختـلـافـ الرـأـيـ بـيـنـ وزـارـةــ، وزـارـةـ العـمـلـ فـيـ شـأنـ المـوـضـوـعـ المـشـارـ إـلـيـهـ، طـبـتـ وزـارـةــ الإـفـادـةـ بـالـرـأـيـ القـانـونـيـ.

ثانياً: الرأي القانوني:

وفقاً لحكم المادة (١) من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٥٦ بشأن معاملة مواطنى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مجال الخدمة المدنية معاملة المواطن العماني، فإن مواطني دول المجلس العاملين في سلطنة عمان في مجال الخدمة المدنية تتم معاملتهم أسوة بالعمانيين في المزايا الآتية: الراتب الأساسي، وبدل طبيعة العمل، وبدل المواصلات (النقل)، وبدل منطقة نائية أو قاسية، والعلاوات الدورية (السنوية)، وبدل السكن غير المرتبط بالمواطنة، وبدل الانتداب لإنجاز مهمة خارج مقر العمل حسب المسافات المحددة في النظام، وبدل التكليف للقيام بمهام وظيفية أخرى، وبدل ساعات العمل الإضافي في الأيام العادبة والعطل والأعياد، والإجازة العادبة والطارئة (الاضطرارية)، والإجازة المرضية، وإجازة الوضع (الولادة)، وإجازة عدة الوفاة، وتعويض الوفاة والإصابات.

ومن حيث إن المستقر عليه في مجال استظهار مقاصد المشرع من إقراره حكماً معيناً، فإنه يتعمّن التعويل على العبارة التي صاغ المشرع بها النص التشريعي، وبحيث يضحى من غير الجائز العدول عنها إلى سواها ما لم يكن الالتزام بحرفيتها يخالف الأهداف التي سعى إليها المشرع؛ إذ من المقرر أنه متى كانت عبارة النص القانوني واضحة لا لبس فيها ولا غموض فإنها تعدّ تعبيراً صادقاً عن إرادة المشرع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيّاً كان الباعث على ذلك، وهو ما يعبر عنه علم أصول الفقه بأنه لا اجتهاد مع صراحة النص، فالالأصل في النصوص التشريعية هو ألا تتحمل على غير مقاصدها وألا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها، أو بما يؤود إلى الاتوء بها عن سياقها، كما أنه من المستقر عليه كذلك أن النصوص المالية لا يجوز التوسيع في تفسيرها أو القياس عليها.

وبتطبيق ما تقدم، ولما كان ثابت أن التوجيهات السامية المطاعة قد قبضت بترقية الموظفين العمانيين المستحقين للترقية من أقدمية ٢٠١١ و ٢٠١٢ م مما حدا بالمعروضة حالاتهم من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في وزارة في المطالبة بالترقية أسوة بهم، وكان المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٥٦ قد حدد المزايا التي يتمتع بها مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملون في سلطنة عمان في مجال الخدمة المدنية وليس من بينها الترقية، وكانت القاعدة الأصولية في مجال التفسير تقضي بأن الاقتصر في موضع العد يفيد حتما الحصر، وترتيبا على ذلك ينحصر عن المعروضة حالاتهم تطبيق التوجيهات السامية آنفة الذكر، ويكونون غير مستحقين للترقية.

ثالثا: منطوق الرأي:

انتهى الرأي إلى عدم أحقيـة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في وزارة في الترقية أسوة بالموظفيـن العمانيـين ممن تمت ترقـيتـهم في عامـي ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣ م.

فتوى رقم: (٢٣٢٧٩٤٩٧٢) بتاريخ ٢٣ يناير ٢٠٢٤ م